الفصل الثانى
معاهدة ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦

جرت المفاوضات فى شأن هذه المعاهدة منذ أواخر عهد الملك فؤاد بين السير مايلز لامبسون (لوردكيلرن) المندوب السامى البريطانى ومعاونيه، وهيئة المفاوضة المصرية المؤلفة من ممثلى الأحزاب السياسية عدا الحزب الوطنى الذى لم يقبل الاشتراك فى المفاوضة لمخالفتها لسياسته (لا مفاوضة إلا بعد الجلاء)، ولأن أساس المفاوضة كان مشروع سنة ١٩٣٠ (ج ٢ ص ٨٤ و١٠٤ طبعة سابقة) الذى رفضه فى حينه، وكانت هيئة المفاوضة المصرية مؤلفة على النحو الآتى: مصطفى النحاس رئيسًا. محمد محمود. إسماعيل صدقى. عبد الفتاح يحيى. واصف بطرس غالى. الدكتور أحمد ماهر. على الشمسى. عثمان محرم. محمد حلمى عيسى. مكرم عبيد. حافظ عفيفى. محمود فهمى النقراشى. أحمد حمدى سيف النصر أعضاء، أما هيئة المفاوضة البريطانية فكانت مؤلفة من السير ميلز لامبسون المندوب السامى البريطانى فى مصر يعاونه كل من: الأميرال السير وليم فيشر قائد الأسطول البريطانى فى البحر الأبيض المتوسط. واللفتننت جنرال السير جورج وير القائد العام للقوات البريطانية فى مصر وقتئذ. ومارشال الطيران الأول السير روبرت بروك بوبهام قائد قوات الطيران البريطانية فى الشرق الأوسط. والمستر كيلى مستشار دار المندوب السامى. والمستر سمارت السكرتير الشرقى بها.

وبدأت المفاوضات فى القاهرة يوم ٢ مارس سنة ١٩٣٦ بقصر «الزعفران» ثم استمرت فى الإسكندرية منذ أواخر يوليه بقصر أنطونيادس»، وانتهت بوضع مشروع المعاهدة التى أمضيت فى لندن بقاعة «لوكارنو» التاريخية بوزارة الخارجية البريطانية يوم ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦.

ولست أجد فى بيان مرامى المعاهدة وفهم شروطها وإبراز مضارها أوضح مما كتبته فى معارضتها بجريدة الأهرام (عدد ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦) بعد إذاعة نصوصها بنحو عشرة أيام.

قلت فى التمهيد لبحثها وتحليلها ما يأتى:

تمهيد

إن سياسة إنجلترا التقليدية فى مصر منذ نيف ومائة عام هى بسط سيطرتها عليها بمختلف الوسائل وجعلها على الدوام دولة ضعيفة تخضع لإرادتها، من أجل ذلك حاربت نابليون فى مصر ثم حاربت محمد على وسعت إلى احتلال البلاد فى عهده سنة ١٨٠٧، فلما لم توفق إلى ذلك عملت على إضعاف الدولة المصرية التى أسسها ذلك العاهل العظيم وحرمتها ثمرة انتصاراتها فى مؤتمر لندن سنة ١٨٤٠، ثم عملت فى عهد خلفائه على التدخل فى شئونها تحقيقاً لسياستها، وأخذ هذا التدخل شكلاً عمليًّا حين اشترت أسهم مصر فى قناة السويس سنة ١٨٧٥، فإن هذه الصفقة كانت الخطوة الأولى نحو الإحتلال، ثم انتهزت فرصة الثورة العرابية فاحتلت البلاد سنة ١٨٨٢ وسيطرت على حكومتها، وأكرهتها سنة ١٨٨٤ على إخلاء السودان، ثم حملتها بعد ذلك على استرداده وأكرهتها على توقيع اتفاقية السودان سنة ١٨٩٩ التى اتخذتها ذريعة إلى الإنفراد بحكمه، وانتهزت فرصة الحرب العالمية (الأولى) فأعلنت حمايتها على مصر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٤، ولما ثارت الأمة على الاحتلال والحماية ثورتها المشهورة سنة ١٩١٩ سعت إنجلترا إلى تحقيق سياستها بوسيلة أخرى وهى إبرام معاهدة تحالف بينها وبين مصر لتحقيق أغراض الحماية دون أن يكون لها أسمها.

وفى ذلك يقول اللورد ملنر فى تقريره سنة ١٩٢١: إن الغرض من التسوية التى دعا إليها هو وضع «معاهدة تحالف بين الفريقين باختيارهما تقرر استقلال مصر وتنيل بريطانيا العظمى كل التأمينات والضمانات التى تراد من الحماية بالمعنى الذى نفهمه نحن» (راجع تقرير اللورد ملنر).

ويقول الأستاذ فوشيل أحد أقطاب القانون الدولى فى كتاب (القانون الدولى العام) للعلامة بونفيس طبعة ثامنة سنة ١٩٢٢ ج ١ ص ٢٨٢: «أعلنت إنجلترا حمايتها على مصر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٤ ولكن الحركة الاستقلالية التى قامت فى مصر عقب ذلك اضطرت الدولة الحامية إلى إرضاء بعض الأمانى القومية وسيكون من نتائج ذلك تغيير الحماية بنظام من نوع آخر يقرر استقلال مصر فى الوقت الذى يخوّل فيه إنجلترا بواسطة معاهدة تحالف المزايا والضمانات التى كانت الحماية تحققها»

وقلتُ عن (الشروط العسكرية فى المعاهدة) ما يأتى:

أهم ما فى المعاهدة الشروط العسكرية، وهى تتلخص فيما يأتى بعبارات واضحة مفهومة مستخلصة مما ورد فى وثيقة المعاهدة وملاحقها:

أولاً: تنتقل القوات العسكرية البريطانية من الأماكن التى تحتلها (سنة ١٩٣٦) إلى منطقة تشمل مع مناطق تدريب الجنود منطقة قناة السويس كلها وشبه جزيرة سيناء كلها والجزء الجنوبى والشرقى من مديرية الشرقية وتصل إلى حدود القاهرة ثم إلى حدود مديرية الجيزة!

وهذا التحديد ماثل فى الفقرة ٢ من ملحق المادة ٨ من المعاهدة، فبالنسبة لمعسكرات هذه القوات قد جُعلت فى منطقة (المعسكر) أى معسكر الإسماعيلية الذى يبعد عن الإسماعيلية غربًا بثلاثة كيلو مترات، ومنطقة (جنيفه) على طول ساحل البحيرات المرة (فقرة ٥ من المحضر المتفق عليه ملحق المادة ٨)، أما مناطق التدريب فتمتد من القنطرة شمالاً إلى خط سكة حديد السويس-القاهرة جنوبًا، ويدخل الخط نفسه فى المنطقة، وإلى خط الطول ٣٠ و٣١درجة شرقًا، أى يصل إلى حدود مدينة الزقازيق (فيما عدا الأراضى المنزرعة)، ثم يصل جنوبًا إلى خط العرض ٥٢ و٢٩ درجة أى إلى السويس وإلى حدود القاهرة، ثم إلى حدود مديرية الجيزة، وتشمل المنطقة شرقى قناة السويس أى شبه جزيرة سيناء حسب الحاجة (فقرة ١٠ من ملحق المادة ٨)مع بقاء فصائل من الجنود البريطانية فى مينائى بورسعيد والسويس (فقرة ١٢ من ملحق المادة ٨).

وبقاء الجنود البريطانية فى السودان بلا شرط ولا قيد (مادة ١١).

ثانيًا: حُدد عدد القوات البريطانية بمصر فى المناطق الجديدة بحيث لا تزيد على عشرة آلاف من القوات البرية وأربعمائة من الطيارين مع الموظفين اللازمين لأعمالهم الإدارية والفنية، وهذا التحديد هو فى وقت السلم، أما فى حالة الحرب أو خطر الحرب أو قيام حالة دولية مفاجئة فلانجلترا أن تزيد قواتها إلى ما تشاء! (مادة ٧ وفقرة ١ من ملحق المادة ٨ وبند ١ من المحضر المتفق عليه).

ومعنى ذلك عدم تحديد العدد للجيش البريطانى فى مصر إطلاقًا لا فى وقت السلم ولا فى وقت الحرب؛ لأن خشية وقوع حالة دولية مفاجئة لا تعدّ من حالات الحرب.

ثالثًا: لا تنتقل القوات البريطانية إلى المناطق الجديدة إلّا بعد أن تقوم مصر ببناء الثكنات والمنشآت الصالحة فيها وفقًا لأحدث النظم لإقامة القوات البرية والجوية البريطانية وعددها عشرة آلاف وأربعمائة من الطيارين، ولأربعة آلاف مستخدم مدنى، مع المستلزمات الفنية بما فيها من إيصال المياه وتوفير أسباب الراحة للجنود بغرس الأشجار وإنشاء الحدائق والملاعب مع بناء مساكن للمتزوجين من الضباط ومن دونهم من مراتب الجندية، وإقامة معسكر استشفاء على شاطئ البحر الأبيض المتوسط (بالعريش) وإنشاء أربع طرق حربية وهى:

١ - من الإسماعيلية إلى الاسكندرية.

٢ - من الإسماعيلية إلى القاهرة.

٣ - من بورسعيد إلى الاسماعيلية والسويس.

٤ - من جنوب البحيرات المرة إلى طريق السويس القاهرة على بعد ١٥ ميلاً غربى السويس، على أن يكون عرض هذه الطرق عشرين قدمًا وأن تنشأ من مادة صلبة تجعلها صالحة على الدوام للاستعمال فى الأغراض الحربية،

وبعد تنمية وتحسين وسائل النقل للسكك الحديدية فى منطقة القنال لتسدّ حاجات القوّة المعسكرة فى المنطقة ولتسهيل النقل السريع للرجال والمدافع والعربات والمهمات بما يتفق وحاجات الجيوش الحديثة.

رابعًا: تبقى القوات البريطانية فى منطقة الإسكندرية وضواحيها ثمانى سنوات من تاريخ البدء بتنفيذ المعاهدة لاعتبار هذه المدة الزمن التقريبى الذى رآه الطرفان المتعاقدان ضروريًّا لتحقيق الأغراض الآتية:

(أ) إتمام بناء الثكنات فى منطقة القنال نهائيًّا.

(ب) إصلاح ثلاث طرق أخرى وهى:

١ - القاهرة - السويس.
٢ - القاهرة - الإسكندرية عن طريق الجيزة والصحراء.
٣ -الإسكندرية - مرسى مطروح وجعلها طرقًا حربية.

(جـ) تحسين المواصلات الحديدية بين الإسماعيلية والإسكندرية ومرسى مطروح.

وعلى مصر أن تنشئ ثلاث طرق حربية أخرى عدا الطرق المتقدم ذكرها وهى:

١ - من القاهرة إلى قنا وقوص بمحاذاة النيل.
٢ - من قوص إلى القصير.
٣ - من قنا إلى الغردقة.

خامسًا: أما القوات البريطانية الجوية فتبقى معسكرة فى منطقة القنال على مسافة خمسة أميال من سكة حديد بورسعيد - السويس من القنطرة شمالاً إلى ملتقى سكة حديد السويس - القاهرة والسويس - الإسماعيلية جبا مع امتدادها على خط سكة حديد الإسماعيلية - القاهرة بحيث تدخل فى هذا الامتداد محطة الطيران الملكية البريطانية فى أبى صوير وأراضى المطارات التابعة لها والميادين الصالحة التى قد تنشأ شرقى القنال (فقرة ٢ من ملحق

المادة ٨) وزيادة على ذلك فيكون لقوات الطيران البريطانية حق الطيران حيثما تريد فى الأراضى المصرية، مع منح مثل هذه المعاملة للقوات الهوائية المصرية فى الأراضى البريطانية فقرة ١٣) (كأن لنا فى انجلترا مطارات وطائرات مثلما لانجلترا فى مصر!...).

وتتكفل الحكومة المصرية بإقامة مطارات صالحة على الدوام برية ومائية فى الأراضى والمياه المصرية لتستعملها قوات الطيران من مصرية وبريطانية، وعليها إجابة كل طلب يقدم إليها من القوات الجوية البريطانية لإنشاء مطارات (فقرة ١٤).

سادسًا: فى حالة الحرب أو خطر الحرب الداهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها، تلتزم الحكومة المصرية أن تقدم داخل حدود الأراضى المصرية جميع التسهيلات والمساعدات التى فى وسعها إلى القوات البريطانية، ويكون للقوت البريطانية استخدام (أى احتلال) موانئ مصر ومطاراتها وطرق المواصلات فيها، وعلى مصر اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية اللازمة لذلك بما فى ذلك إعلان الأحكام العرفية وإقامة رقابة وافية على الأنباء لجعل هذه التسهيلات والمساعدات فعالة (مادة ٧) ويدخل فى طرق المواصلات. المواصلات الإخبارية السلكية واللاسلكية والتليفونية.

سابعًا: بعد انقضاء عشرين سنة على تنفيذ المعاهدة يبحث الطرفان فيما إذا كان وجود القوات البريطانية لم يعد ضروريًا لأن الجيش المصرى أصبح فى حالة يستطيع معها أن يكفل بمفرده حرية الملاحة فى قناة السويس وسلامتها التامة، فإذا قام خلاف بينهما فى هذا الصدد فإن ذلك الخلاف يجوز عرضه على مجلس عصبة الأمم أو على أى هيئة تحكيم لتفصل فيه (مادة ٨).

ثامنًا: بعد انقضاء العشرين السنة المذكورة وفى أى وقت بعد انقضاء عشر سنوات يمكن إعادة النظر بين الطرفين فى نصوص المعاهدة، وفى حالة عدم الاتفاق يعرض الخلاف على عصبة الأمم (مادة ١٦)، **ولكن من المتفق عليه أن إعادة النظر فى المعاهدة يجب أن يقرر فيها وجوب استمرار المحالفة بين**

الطرفين واستمرار التزام مصر فى حالة الحرب أو خطر الحرب أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها أن تقدم للقوات البريطانية داخل حدود الأراضى المصرية كل التسهيلات والمساعدات اللازمة وتخويلها حق استخدام (احتلال) موانيها ومطاراتها وطرق المواصلات فيها (مادة ١٦).

* * *

ومما قلتُ تعقيبًا على هذه الشروط: لا توجد معاهدة تحالف بين دولتين مستقلتين تبيح لإحدى الدولتين إبقاء قوّاتها الحربية فى بلاد حليفتها لأى غرض ما أو تخولها حق احتلال موانيها ومطاراتها وجميع طرق المواصلات البرية والمائية فيها فى أية حرب أو فى حالة خطر الحرب أو توقع طوارئ دولية، ومن يقل إن معاهدة تحالف بين دولتين مستقلتين تحتوى مثل هذه الشروط عليه أن يبين لنا معاهدة واحدة من هذا النوع وتاريخها واسم الدولتين اللتين أبرمتاها فنكون له من الشاكرين.

وإذا قيل فى المادة الثامنة إن وجود القوات البريطانية فى مصر لا يخل بحقوق السيادة المصرية فهو قول ينقضه الواقع، ولا يصحّ أن يخدع من يفهمون الأشياء على حقيقتها.

وقلت فى هذا البحث عن (السودان) ما يلى:

أصبح السودان بموجب معاهدة ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ «مستعمرة إنجليزية تحرسه جنود مصرية تحت إمرة حاكمه العام البريطانى، هذه هى الحقيقة المرة التى تتمثل فى المادة الحادية عشرة وملحقاتها. فالمادة ١١ تنصّ على أنه مع الاحتفاظ بحرية عقد اتفاقات جديدة فى المستقبل لتعديل اتفاقتى ١٩ يناير و١٠ يوليه سنة ١٨٩٩[1] قد اتفق الطرفان المتعاقدان على أن إدارة

---

(١) اتفاقية سنة ١٨٩٩ تنصرف إلى اتفاقية ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ المشهورة، أما اتفاقية ١٠ يولية سنة ١٨٩٩ فهى اتفاقية ثانوية صدرت معدلة للمادة الثامنة من الاتفاقية الأولى التى كانت تقضى بعدم امتداد سلطة المحاكم المختلطة على أية جهة من جهات السودان (فيما عدا مدينة سواكن) فصدرت اتفاقية ١٠ يوليه سنة ١٨٩٩ ملغية هذا الاستثناء وصارت سواكن كسائر بلاد السودان لا تمتد إليها سلطة المحاكم المختلطة. ونظرًا لأن هذه الاتفاقية ثانوية كما أسلفنا قولنا فى سياق الحديث نقصد باتفاقية السودان اتفاقية ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ ونكتفى بالكلام عنها.

السودان «تستمر» مستمدّة من الاتفاقيتين المذكورتين «ويواصل» الحاكم العام بالنيابة عن كلا الطرفين المتعاقدين مباشرة السلطات المخولة له بمقتضى هاتين الاتفاقيتين.

فهذا النص أوّلاً هو إقرار صريح لاتفاقية سنة ١٨٩٩ التى انتزعت انتزاعًا من الحكومة المصرية، ولا ندرى كيف تكون معاهدات التحالف والصداقة قوامها إقرار الغصب والإكراه؟

إن التحالف إنما يكون بين دولتين مستقلتين، ويكون أساسه احترام حقوق كل منهما، فكيف تسمى معاهدة تحالف وصداقة تلك المعاهدة التى من أهم نصوصها إقرار اتفاقية سنة ١٨٩٩ التى أجمع المصريون كما أجمع علماء القانون الدولى على بطلانها لأنها وليدة الإكراه، وعلى أنها فصل للسودان ذلك الجزء الحيوى الهام من أرض الوطن.

دعْك من قول المادة ١١ أنه «ليس فى نصوصها أى مساس بمسألة السيادة على السودان»، فهذا قول لا معنى له لأن المادة قوامها هدم هذه السيادة، إذ أية سيادة تبقى لمصر مع إقصائها عن حكم السودان؟

إن اتفاقية سنة ١٨٩٩ تقضى بأن السلطة العسكرية والمدنية فى السودان تفوض إلى الحاكم العام الذى يكون تعيينه بناءً على طلب الحكومة البريطانية، ولا يفصل عن منصبه إلّا برضائها، فهو بذلك مسئول أمامها وحدها ويتولى السلطة التشريعية ويضع ما يشاء من اللوائح والقوانين والنظم بمنشورات تصدر منه، والقوانين والقرارات التى تصدر من الحكومة المصرية لا تسرى على السودان إلّا ما يصدر بإجرائه منها منشور من الحاكم العام (مادة ٣ و٤ و٥ من اتفاقية سنة ١٨٩٩).

فهذه الاتفاقية هى فى الواقع فصلٌ للسودان عن مصر وجعله مستعمرة إنجليزية، فإقرار المعاهدة لهذه الاتفاقية هو إقرار لهذا الوضع، وهكذا صارت الاتفاقية التى ما فتئت الأمة منذ توقيعها تنادى ببطلانها وكان الوفد المصرى يصرح فى مفاوضات سنة ١٩٣٠ (أنها ممقوتة فى مصر كل المقت وأن كل

ما يريد هو عدم الإشارة إليها إطلاقًا فى المعاهدة) (الكتاب الأخضر ص ٣٣) قد أصبحت شرعية إذ أقرتها المعاهدة الجديدة إقرارًا صريحًا، وهذا تنازل عن جهاد مائة عام فى السودان وتنازل عن مجهودات وضحايا عشرات الألوف من المصريين وعشرات الملايين من الجنيهات مما بذلته مصر فى سبيل إقامة الحكم والعمران فى السودان.

إن اتفاقية سنة ١٨٩٩ لم تقم على أى أساس من الحق ولا من الإنصاف، ومصر لم تكن تنظر إلى السودان كبلد غريب عنها بل كانت تعتبره جزءًا لا يتجزأ من أرض الوطن، شأنه كشأن الغربية أو المنوفية أو أسيوط أو سائر مديريات القطر المصرى، وحينما أفتتح مجلس النواب المصرى فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٨١ (قبل الاحتلال) أعدت الحكومة فيه مقاعد لنواب السودان، وصدر قانون الانتخاب فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٢ متضمنًا (مادة ٦) تمثيل محافظات السودان ومديرياته (بنسبة عدد السكان) فى مجلس النواب، وهذا يدلك على أن دستور سنة ١٨٨٢ وقانون انتخاب سنة ١٨٨٢ جعلا من السودان جزءًا لا يتجزأ من الدولة المصرية السودانية وجعلا من السودانيين وطنيين يتمتعون بكافة الحقوق المخولة لسائر المصريين، ولكن السياسة البريطانية قد عصفت عقب الاحتلال بدستور سنة ١٨٨٢ كما عصفت بقانون الانتخاب المتفرع منه.

وقد بنت إنجلترا مزاعمها فى اتفاقية سنة ١٨٩٩ على ما انتحلته لنفسها من حق الفتح وعلى أنها اشتركت مع مصر فى استعادته، على أن الحقيقة الثابتة أن إنجلترا هى التى منعت مصر من تثبيت سلطانها هناك بعد ظهور ثورة المهدى وعملت بذلك على استفحال تلك الثورة، ثم أكرهت مصر سنة ١٨٨٤ على تقرير إخلائه واستقال المرحوم شريف باشا احتجاجًا على هذا التدخل، على أن إنجلترا لم تساهم فى استعادته إلّا بمقدار ضئيل، فإن القوات العسكرية التى استعادته كانت ٢٥٠٠٠ من جانب مصر فى حين كانت من جانب الإنجليز ٨٠٠ جندى فى بداية الحملة ولم يتجاوز عددها ألفين[٢].

(٢) تقرير المرحوم حسين رشدى باشا فى ١٧ مايو سنة ١٩٢٢.

وبلغت ضحايا الجيش المصرى منذ قيام الثورة المهدية إلى استعادة السودان من الأرواح ثمانين ألف نسمة تقريبا (٧٩٧٥١) مقابل ١٤٠٠ فقط من الجيش الإنجليزى[٣].

ودفعت مصر ثلثى تكاليف الحملة ولم تدفع الحكومة البريطانية سوى الثلث بغير إرادة مصر، وبذلت مصر وحدها للسودان منذ استعادته إلى اليوم فى قروض وسدّ عجز وإنشاء السكك الحديدية ومنشآت العمران الأخرى ونفقات القوّة العسكرية فيه أربعين مليون جنيه.

فاتفاقية سنة ١٨٩٩ ليس لها أى سند من الحق ولا من القانون، والمعاهدة بإقرارها إياها قد أقرّت الغصب والعدوان على حقوق مصر وجعلته أساسًا للتحالف.

على أنها لم تقر اتفاقية سنة ١٨٩٩ فحسب بل أقرت الحالة الواقعة فى السودان. فإن المادة ١١ تنصّ على أن الطرفين المتعاقدين قد اتفقا على أن إدارة السودان «تستمر» مستمدة من الاتفاقيتين المذكورتين، «ويواصل» الحاكم العام بالنيابة عن كلا الطرفين المتعاقدين مباشرة السلطات المخولة له بمقتضى هاتين الاتفاقيتين، فهذا النص هو إقرار صريح للحالة الحاضرة فى حكم السودان، ولا يخفى أن هذه الحالة تخالف روح اتفاقية سنة ١٨٩٩؛ لأن هذا الاتفاق قوامه إقامة الحكم الثنائى فى السودان، لكن الأمر الواقع أن الحكم هناك هو الحكم البريطانى منفردًا يتولاه الحاكم العام وأن سلطة الحكم فى السودان قد استأثر بها الإنجليز.

فالنص على «استمرار» إدارة السودان كما هى «ومواصلة» الحاكم العام مباشرة السلطات المخولة له معناه أن السودان أصبح مستعمرة إنجليزية، لأن الحاكم العام يحكم السودان فى الواقع على أنه حاكم بريطانى، ولا يرجع لحكومة مصر فى أى تصرف من تصرفاته، ولا هو مسئول أمامها، وله مجلس يعرف بمجلس الحاكم العام هو بمثابة مجلس الوزراء أعضاؤه كلهم من

---

(٣) كتاب ضحايا مصر فى السودان للباحث السودانى المطلع محزون طبعة ثالثة ص١٩.

الإنجليز، وليس فيهم مصرى واحد، وجميع رؤساء الإدارات والمصالح كالمالية والقضاء والإدارة والمعارف والمساحة والسكك الحديدية والتلغرافات والبريد وما إلى ذلك كلهم من الإنجليز، وكذلك مديرو المديريات ووكلاؤها، وليس هذا من الحكم الثنائى فى شىء، وليس فى المعاهدة أى نصّ على إقامة الحكم الثنائى فى السودان ولا على اشتراك مصر فى حكومته طبقًا لطبيعة هذا الحكم، بل بالعكس نصّ فيها صراحة على «مواصلة» الحاكم العام مباشرة السلطات المخولة له بمقتضى اتفاقيتى سنة ١٨٩٩، ومعنى ذلك مباشرتها كما يفعل الآن، وتأكد هذا المعنى من قول الفقرة الثانية من المادة ١١ إنه «تبقى سلطة تعيين الموظفين فى السودان وترقيتهم مخولة للحاكم العام»، أما قولها بعد ذلك إنه «يختار المرشحين الصالحين من البريطانيين والمصريين عند التعيين فى الوظائف الجديدة التى لا يتوفر لها سودانيون أكفاء»، فهو قول لا يعدو قول المادة ١١ أنه يباشر سلطته «بالنيابة عن كلا الطرفين المتعاقدين» فهو ينوب عنهما ولكنه غير مسئول أمام أحدهما، فهذه النيابة اسمية ليس لها نتيجة عملية، ولم يتقيد الحاكم العام بنسبة ما بين المصريين والإنجليز.

ولو كانت المعاهدة ترمى إلى إقامة الحكم الثنائى فى السودان لنصّ فيها على أن يكون لمصر فى مجلس الحاكم العام عدد مساو على الأقل لعدد الأعضاء البريطانيين حتى يتحقق مبدأ المساواة بين (الحليفين) ولنصّ على تطبيق هذا المبدأ بالنسبة للحاكم العام ووكيله ورؤساء المصالح والموظفين، ولكن المعاهدة خلو من ذلك، وليس لمصر ولا عضو واحد فى مجلس الحاكم العام، حتى مفتش الرى المصرى فى السودان، لم يسمح له بهذه العضوية، بل اعتبر «من المرغوب فيه ومن المقبول أن يُدعى مفتش عام الرى المصرى بالسودان إلى الاشتراك فى مجلس الحاكم العام كلما نظر المجلس فى مسائل متصلة بأعمال مصلحته» (خطاب المندوب السامى بذيل المحضر المتفق عليه). فتأمل...!

مفتش الرى المصرى فى السودان لا يسمح له بعضوية مجلس الحاكم العام، بل يُدعى فقط إلى الاشتراك فى مداولاته فى حالة واحدة وهى كلما نظر المجلس فى مسائل متصلة بأعمال مصلحته، أى بشئون الرى الخاصة بمصر،

وليس ثمة برهان أقوى من هذا على أن المعاهدة تقر إقصاء العنصر المصرى من مجلس الحاكم العام الذى هو قوام الحكم فى السودان، من أجل ذلك قلنا إن المعاهدة تجعل من السودان المصرى مستعمرة إنجليزية.

فمع هذا الوضع ماذا تكسب مصر من وجود الجيش المصرى فى السودان؟ تقول الفقرة الثالثة من المادة ١١: «يكون جنود بريطانيون وجنود مصريون تحت تصرف الحاكم العام للدفاع عن السودان فضلا عن الجنود السودانيين».

إذن فالجيش المصرى فى السودان يكون جيشًا مصريا تحت تصرف حاكم بريطانى للدفاع عن بلاد صارت بحكم المعاهدة مستعمرة إنجليزية، فإرساله إليها لا يختلف عن إرساله إلى مستعمرة يوغندا (التى كانت فى الأصل مصرية) أو كينيا أو تانجنيقا.

وهذا الجيش لا يخضع للقيادة المصرية العليا، لأن نصّ المادة ١١ صريح فى قولها إن الجيش المصرى فى السودان يكون تحت تصرف الحاكم العام ومهمته هى الدفاع عن السودان، وقد تأكد هذا المعنى فى الفقرة ٤ من (المحضر المتفق عليه) فى ملحق المادة ١١ إذ جاء فيها أن الحاكم العام سيبادر بالنظر فى أمر عدد الجنود المصرية اللازمة للخدمة فى السودان والأماكن التى يقيمون فيها والثكنات اللازمة لهم وأن الحكومة المصرية سترسل فورًا بمجرد نفاذ المعاهدة ضابطًا مصريًا عظيمًا يستطيع الحاكم العام استشارته فى هذه الأمور، أرأيت؟ إن الحاكم العام هو الذى يحدد عدد الجنود المصرية اللازمة للخدمة فى السودان، وهو الذى يحدد أماكن خدمتهم، والثكنات اللازمة لهم، فهو إذن صاحب الكلمة الفعالة فى استدعاء هؤلاء الجنود من مصر واستخدامهم وتحديد عددهم وتعيين محال إقامتهم والثكنات اللازمة لهم، أما ذلك (الضابط المصرى العظيم) الذى سترسله الحكومة المصرية (فورًا بمجرد نفاذ المعاهدة) فمهمّته أن (يستشيره) الحاكم العام فى هذه الأمور، أى أنه هو أيضا يكون تحت تصرف الحاكم العام يستشيره فيها مجرد استشارة، فهذا الضابط (العظيم) ليس له إلّا مهمّة المشورة، ولقد ضنّوا عليه بأية سلطة فى حكومة السودان ولا بعضوية مجلس الحاكم العام.

وهذا هو الذى يؤكد أن الجيش المصرى لا تكون له فى السودان إلّا مهمة الحراسة لحدود السودان من منافسى إنجلترا فى الاستعمار، وإنجلترا فى حاجة ملحّة إلى هذه الحراسة بعد الحرب الحبشية، فهو لا يعدو أن يكون جيشًا مصريا تتبرع مصر بإرساله إلى أية مستعمرة إنجليزية لحراستها والدفاع عنها خدمة للحكم البريطانى وليست هذه هى المهمة السامية التى تبعث فى نفوس الضباط والجند روح العزّة القومية التى هى قوام الجيش فى البلاد المستقلة.

والآن نتساءل فى أى مقابل كل هذا التسليم؟ فى أى مقابل تعترف مصر بشرعية اتفاقية سنة ١٨٩٩ وشرعية مركز الإنجليز فى السودان وتثبيت دعائم الحكم البريطانى فيه وتسخير الجيش المصرى لأغراض إنجلترا الاستعمارية؟

قد يقولون إن هناك مقابلًا تحدثت عنه الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة ١١، وهو إباحة الهجرة المصرية إلى السودان، وجعلها خالية من كل قيد إلّا فيما يتعلق بالصحة والنظام العام، وعدم التمييز فى السودان بين الرعايا البريطانيين وبين المصريين فى شؤون التجارة والمهاجرة أو الملكية، فهل هذا مقابل له قيمة؟ وهل يعادل التسليم فى حقوق مصر الأساسية فى السودان؟ هل يتدفق غدًا سيل الهجرة من مصر إلى السودان طبقًا لهذه المعاهدة؟ إنى أسائل كل مصرى يعرف الحقائق عن حالة البلاد هل أراضى شمال الدلتا وشرقيها وغربيها أقل حاجة من السودان إلى تعميرها بالسكان؟

أما عن المساواة فى شؤون التجارة والملكية فيحق لنا أن نتساءل: أليس للأجانب من مختلف الجنسيات متاجر وأملاك فى السودان؟

قد يقولون إن هناك مقابلا آخر لعلنا نسيناه؛ وهو ماذكرته الفقرة الأولى من (المحضر المتفق عليه) وهو أن الحاكم العام للسودان يقدم إلى الحكومة البريطانية والحكومة المصرية تقريرًا سنويا عن إدارة السودان ويبلغ التشريع السودانى إلى رئيس مجلس الوزراء المصرى مباشرة.

ونحسب أن تقديم تقرير سنوى عن إدارة السودان وتبليغ التشريع السودانى إلى رئيس مجلس الوزراء مباشرة (لمجرد الإحاطة) مسألة شكلية ليس لها أية نتيجة عملية.

ثم يقولون إنه قد اتفق على ندب خبير اقتصادى مصرى للخدمة بالخرطوم وأن الحاكم العام أبدى رغبته فى تعيين ضابط مصرى سكرتيرًا حربيا له (خطاب المندوب السامى بذيل المحضر المتفق عليه)؛ فهل هذا يعدّ مكسبًا؟ لعمرى إن الأمم لا تغنيها هذه الأمور الصغيرة إذا ما فرطت ثم سلمت فى حقوقها الأساسية الكبرى.

الحق أن لا مقابل مطلقا للتسليم الذى سلمته نصوص المعاهدة للإنجليز فى السودان، بل هى نصوص تهدم البناء الشامخ الذى شيدته مصر بجهودها وضحاياها فى ذلك الجزء الحيوى من أرض الوطن[٤].

الامتيازات الأجنبية والمعاهدة

نصت المادة ١٢ من المعاهدة على اعتراف بريطانيا بأن أرواح الأجانب وأموالهم فى مصر هى من خصائص الحكومة المصرية دون سواها وهى التى تتولى تنفيذ واجباتها فى هذا الصدد، ونصت المادة ١٣ على اعتراف بريطانيا بأن نظام الامتيازات القائم وقتئذ لم يعد يلائم روح العصر ولا حالة مصر الحاضرة وأن مصر ترغب فى إلغاء هذا النظام دون إبطاء وأن الطرفين اتفقا على الترتيبات الواردة بهذا الخصوص فى ملحق هذه المادة، ونصّ هذا الملحق على ما يأتى:

١ - إن الأغراض التى ترمى إليها التدابير الواردة فى هذا الملحق هى:

(أ) الوصول على وجه السرعة إلى إلغاء الامتيازات فى مصر وما يتبع ذلك حتما من إلغاء القيود الحالية التى تقيد السيادة المصرية فى مسألة سريان التشريع المصرى (بما فى ذلك التشريع المالى) على الأجانب.

(ب) إقامة نظام انتقال لمدة معقولة تحدد ولا تطول بغير مسوغ وفى حدود تلك المدة تبقى المحاكم المختلطة وتباشر الاختصاصات المخولة الآن (١٩٣٦) لا محاكم القنصلية فضلًا عن اختصاصها القضائى والحالى (١٩٣٦).

---

(٤) بحثنا المنشور بجريدة الأهرام - عدد ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٦.

وفى نهاية فترة الانتقال هذه تكون الحكومة المصرية حرة فى الاستغناء عن المحاكم المختلطة.

٢ – تتصل الحكومة المصرية كخطوة أولى فى أقرب وقت مستطاع بالدول ذوات الامتياز بقصد:

(أ) إلغاء كل قيد يقيد التشريع المصرى على الأجانب.

(ب) إقامة نظام انتقال للمحاكم المختلطة كما هو وارد فى الشطرة الثانية من الفقرة الأولى سالفة الذكر.

٣ – إن حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة بصفتها دولة من ذوات الامتيازات وبصفتها حليفة لمصر لا تعارض بتاتًا فى التدابير المشار إليها فى الفقرة السابقة وستتعاون تعاونًا فعليا مع الحكومة المصرية فى تحقيق هذه التدابير باستعمال كامل نفوذها لدى الدول ذوات الامتيازات فى مصر.

٤ – من المتفق عليه أنه فى حالة ما إذا وجد من المستحيل تحقيق التدابير المشار إليها فى الفقرة الثانية فإن الحكومة المصرية تحتفظ بحقوقها كاملة غير منقوصة إزاء نظام الامتيازات بما فيه المحاكم المختلطة.

٥ – من المتفق عليه أن الشطرة (أ) من الفقرة الثانية لا تعنى فقط أن موافقة الدول ذوات الامتيازات لن تكون ضرورية لسريان التشريع المصرى على رعاياها ولكنها تعنى أيضا انتهاء الاختصاص التشريعى الحالى الذى تباشره المحاكم المختلطة بالنسبة لتطبيق التشريع المصرى على الأجانب ويتبع ذلك أن لا يكون للمحاكم المختلطة فى سلطتها القضائية أن تقضى فى صلاحية سريان قانون أو مرسوم مصرى طبقه البرلمان المصرى أو الحكومة المصرية على الأجانب.

٦ – يصرح صاحب الجلالة ملك مصر بمقتضى هذا أن أى تشريع مصرى يطبق على الأجانب لن يتنافى مع المبادئ المعمول بها على وجه العموم فى التشريع الحديث، وأنه فيما يتعلق بالتشريع المالى على الخصوص فإن هذا التشريع لن يتضمن تمييزًا مجحفًا بالأجانب بما فى ذلك الشركات الأجنبية.

٧ – لما كان من المعمول به فى أكثر البلاد أن يطبق على الأجانب قانون جنسيتهم فى مسائل الأحوال الشخصية فسينظر بعين الاعتبار إلى أنه من المرغوب فيه أن تستثنى من نقل الاختصاص – على الأقل فى البداية – مسائل الأحوال الشخصية الخاصة برعايا الدول الممتازة التى ترغب فى أن تستمر محاكمها القنصلية فى مباشرة هذا الاختصاص.

٨ – سيقضى نظام الانتقال الذى يوضع للمحاكم المختلطة ونقل الاختصاص الحالى للمحاكم القنصلية إليها «الأمر الذى سيكون بطبيعة الحال خاضعًا لأحكام الاتفاق المشار إليه فى المادة التاسعة» إعادة النظر فى القوانين الحالية الخاصة بتكوين المحاكم المختلطة واختصاصها بما فى ذلك إعداد وإصدار قانون جديد لتحقيق الجنايات.

ومن المفهوم أن إعادة النظر هذه ستتضمن فيما تتضمنه المسائل الآتية:

١ – تعريف كلمة أجنبى بصدد الاختصاص المقبل للمحاكم المختلطة.

٢ – زيادة عدد موظفى المحاكم والنيابات المختلطة بما يقتضيه التوسيع المقترح لاختصاصها.

تصديق البرلمان على المعاهدة

وقد دُعى البرلمان بمجلسيه إلى عقد اجتماع غير عادى فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٦ للنظر فى مشروع القانون بالموافقة على المعاهدة.

فوافق مجلس النواب على مشروع القانون بجلسة ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦ بأغلبية ٢٠٢ صوت ومعارضة ١١ صوتا.

ووافق عليه مجلس الشيوخ بجلسة ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٦ بأغلبية ١٠٩ أصوات ومعارضة سبعة أصوات.

لماذا عقدت معاهدة سنة ١٩٣٦؟

لا شك أن توقيع معاهدة سنة ١٩٣٦ كان وليد العدوان الماثل فى وجود

الاحتلال البريطانى، فهذا الاحتلال هو مصدر هذه المعاهدة، ولولاه ما حصلت بريطانيا على موافقة الجانب المصرى عليها وقتئذ، على أن الجانب المصرى الذى وقعها يحتمل بلا مراء تبعة قبولها وإثم توقيعها، فقد كان فى استطاعته أن يرفض قبولها كما رفض من قبل توقيع مشروعات معاهدة مماثلة لها، ولكن الرغبة الجامحة فى محالفة الغاصب ومصافاته، والبقاء فى الحكم والاستمتاع بفوائده، كل ذلك كان له الأثر البالغ فى توقيع هذه المعاهدة.

إن معاهدة سنة ١٩٣٦ أساسها باطل، والرضا بها باطل، وهى قطعًا وليد الغصب والإكراه، ويتمثل هذا الغصب والإكراه فى كل المفاوضات التى سبقت مشروعات المعاهدة، وقد أشار إلى هذا المعنى السير أوستن شمبرلن وزير خارجية بريطانيا فى حديثه لثروت باشا أثناء مفاوضات سنة ١٩٢٧، إذ قال له:

«إن لبّ المسألة فى الوقت الحاضر هو ما إذا كان الشعب المصرى والحكومة المصرية على استعداد للاعتراف بالظروف الخاصة التى يجد كل من البلدين أنه وُضع فيها تلقاء الآخر وما يترتب على تلك الظروف من الضرورات بالنسبة لكل منهما وما إذا كنا نرغب فى التعاون الودّى مع الحكومة البريطانية لضمان الدفاع عن مصالحنا المشتركة ولرخاء بلدينا، فإن كان الجواب سلبًا ظلت العلاقات بين مصر وإنجلترا تحت رحمة أدنى حادث يطرأ وتعرضت تلك العلاقات إلى أزمات قد تضطر بريطانيا العظمى إلى تسويتها بالقوّة».

وهذا معناه بداهة أنه إذا لم تقبل مصر المعاهدة المفروضة عليها فإن علاقتها مع إنجلترا تكون عرضة لأزمات تتدخل فيها إنجلترا لتسويتها بالقوّة، وفى هذا كل معانى الضغط والتهديد والإكراه، ولقد دلت الحوادث المتلاحقة منذ أخفقت مفاوضات سنة ١٩٢١ على أن كل إخفاق فيها وكل امتناع من جانب مصر عن قبول المعاهدة أعقبه تهديد بريطانى وعدوان على مصر، وكانت بريطانيا تتصيد المناسبات التى يتجلى فيها هذا العدوان.

فإخفاق مفاوضات عدلى سنة ١٩٢١ أعقبه اشتداد الضغط والإرهاب ونفى سعد زغلول وصحبه إلى جزائر سيشيل (ج ١ ص ٣٠ طبعة سابقة).

وإخفاق مفاوضات سعد سنة ١٩٢٤ أعقبه الإنذار البريطانى فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٤ على أثر مقتل السردار، وهو الإنذار الذى استباحت فيه الحكومة البريطانية طرد الجيش المصرى من السودان وإهدار الاستقلال (ج ١ ص ١٨٤ طبعة سابقة)، ثم استحدثت أزمة الجيش سنة ١٩٢٧ (ج ١ ص ٢٧١ طبعة سابقة) لكى تضغط على الحكومة المصرية وتكرهها على الدخول فى مفاوضات لعقد المعاهدة المنشودة، وانتهت هذه الأزمة بمنع الحكومة المصرية من زيادة الجيش المصرى وتخويل المفتش العام البريطانى سلطة القيادة العليا (ج ١ ص ٢٧١ طبعة سابقة).

وإخفاق مفاوضات ثروت سنة ١٩٢٨ أعقبه تقديم الحكومة البريطانية مذكرة ٤ مارس سنة ١٩٢٨ التى استباحت فيها لنفسها التدخل فى التشريع الداخلى بحجة أن هذه المفاوضات قد فشلت (ج ٢ ص ٣٢ طبعة سابقة)، وأعقبه أيضًا الانقلاب الثانى الذى عطل الحياة الدستورية (ج ٢ ص ٤٥ طبعة سابقة).

وإخفاق مفاوضات النحاس سنة ١٩٣٠ أعقبه الانقلاب الثالث وإلغاء الدستور وفرض نظام بغيض على البلاد استمر زهاء خمس سنوات (ج ٢ ص ١١٠ طبعة سابقة).

هذه الوسائل العدوانية كان لها أثرها فى جنوح الجانب المصرى إلى قبول المعاهدة سنة ١٩٣٦، فالاحتلال البريطانى هو إذن أساسها ومصدرها، والإكراه الاستعمارى هو قوامها ومظهرها.

ولا يصرفنا هذا البطلان على أن نحمّل الجانب المصرى مسئولية الإذعان له، فقد كان واجبًا عليه أن يستمر فى مقاومته ولا يقبل معاهدة تهدر الاستقلال وتقر الاحتلال، بل هى فى شروطها العسكرية أسوأ من مشروع معاهدة سنة ١٩٣٠، فمن مقارنة نصوصها يتبين أن المنطقة التى خصصت فى مشروع سنة ١٩٣٠ لإقامة الجنود البريطانية وتدريبهم أقل من نصف أو ثلث المنطقة

التى خصصت لهم فى معاهدة سنة ١٩٣٦.

وبعبارة أخرى إن القاعدة العسكرية البريطانية فى هذه المعاهدة أوسع نطاقًا بمقدار الضعف تقريبًا عما كانت عليه فى مشروع سنة ١٩٣٠، وبلغت مساحتها طبقًا لأحكام المعاهدة مليونين وربع مليون فدان.

هذا إلى أن المعاهدة خولت للإنجليز وضع ثلة من جنودهم فى بورسعيد والسويس، ولم يكن هذا النصّ واردًا فى مشروع سنة ١٩٣٠.

وفرضت على مصر إنشاء الطرق والسكك الحديدية المؤدية إلى منطقة قناة السويس وغيرها، ولم يرد هذا الشرط فى مشروع سنة ١٩٣٠.

وفرضت أبدية المحالفة، ولم يكن هذا التأبيد واردًا فى مشروع سنة ١٩٣٠.

ثم إن مشروع سنة ١٩٣٠ قصر التزام مصر بتقديم التسهيلات فى موانئها ومطاراتها وطرق مواصلاتها للقوات البريطانية على حالتى الحرب وخطر الحرب الداهم، فأضافت المعاهدة حالة ثالثة وهى حالة قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها.

فالجانب المصرى قد قبل فى سنة ١٩٣٦ بالنسبة للشروط العسكرية وأبدية المحالفة نصوصًا أسوأ مما ارتضاه الطرفان فى مشروع سنة ١٩٣٠، هذا إلى ما بذله من المغالطة والتمويه فى الترويج لها، وتضليل الشعب فى شأنها، إذ قال عنها النحاس تلك الكلمة التى أخذت حجة على مصر فى مجلس الأمن سنة ١٩٤٧، وهى أنها «وثيقة الشرف والاستقلال»، فى حين أن لاشرف فيها ولا إستقلال !.

ويدخل فى هذا السياق أن مجلس الوزراء قرر فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٦ فى عهد وزارة النحاس اعتبار يوم ٢٦ أغسطس من كل عام «عيد الاستقلال»، فى حين أن معاهدة سنة ١٩٣٦ تتعارض قطعًا مع الاستقلال، وقد ألغى هذا القرار فى عهد وزارة محمد محمود كما سيجىء بيانه.

* * *